البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر

- أ.د/ باركة محمد الزين - أ / عبد الكريم مسعودي

مخبر مجموعة البحث في المالية العامة GREFIP - جامعة تلمسان

الملخص:

إن للجماعات المحلية دور هام في تنمية المجتمع المحلي، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها، فهي تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، وتُلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها ، فهي تُمثل الخلية القاعدية في التنظيم الإداري والإقليمي الجزائري.

وانطلاقاً من المهام والصلاحيات التي أسندت للجماعات المحلية، ومن أجل السير الحسن لمصالحها، فإن ذلك يتطلب توفرها على موارد مالية تُمكنها من تحقيق أهدافها وخُططها ، إلا أن وضعية هذه الجماعات المحلية، خصوصاً البلديات شهدت تدهوراً في عدة نواحي، خصوصا من الناحية المالية، بسبب قلة مواردها، و ديونها التي أثرت على سير نشاطها وتطبيق برامجها.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول تقديم بدائل إقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر .

الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية – تعبئة الموارد– البدائل الإقتصادية

Les mots clés: Les collectivités locales, la mobilisation des ressources, alternatives économiques

مقدمة :

صاحب عملية انتقال الإقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق؛ إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لامركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية من جانب اتخاذ القرارات وإعداد البرامج التنموية، باعتبار أن البلدية هي الوحدة القاعدية لسياسة اللامركزية الإدارية للدولة، وهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين، وتتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، هذا إلى جانب مهامها التنموية المحلية ، أما الولاية فتشكل همزة وصل بين البلدية والدولة وتعتبر شخصاً من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

إن الجماعات المحلية لا تكتفي بتقديم الخدمات الأساسية الضرورية فحسب، بل تُساهم وبشكل كبير في تنمية مُجتمعاتها المحلية بما تقدمه من خدمات و مشاريع وأنشطة إنتاجية، باعتبارها تُمثل الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر ، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة ، انطلاقاً من تكامل جهود المجتمع المحلي من جهة، والجهود الحكومية من جهة أخرى .

إلا أن وضعية هذه الجماعات المحلية خصوصاً البلديات شهدت تدهوراً في عدة نواحي (إدارية، مالية ....)، و يرجع سبب هذا التدهور إلى مجموعة من الأسباب القانونية والإدارية والمالية و السياسية ، وتُعد الأسباب المالية المتمثلة في العجز المالي المستمر لأغلب البلديات السبب الأبرز الذي يُعزى إليه عجز البلديات عند القيام بمهامها التنموية في توفير وتحسين الحياة اليومية للمواطن؛ دفعت هذه الوضعية المتردية؛ بالدولة إلى التفكير في مجموعة من الإصلاحات، التي تسمح للبلديات بأداء أدوارها التنموية، حيث أنشئت لجنة وزارية مشتركة بين وزارتي المالية والداخلية كُلفت باقتراح مجموعة من التدابير الاستعجالية لمواجهة العجز المستمر وتوفير موارد مالية لها، أعقب ذلك صدور قانون البلدية الجديد11-10، وقانون الولاية 12-07 ليواكب التحولات الدولية و يتماشى مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر.

و رغم ذلك، وانطلاقاً من المهام التي أُسندت للجماعات المحلية، فإن نجاحها مرتبط بما يُمكن توفيره من موارد مالية كافية تُمكنها من تحقيق أهدافها ، لأنه لا يُمكننا أن نتصور تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار، وبالرغم من أن هذه الموارد متفاوتة من منطقة لأخرى وتتوقف على مجموعة من العوامل، إلا أن الجماعات المحلية وقفت عاجزة في تحصيل و تسيير مواردها ، بالرغم من أنها تمتلك العديد من العقارات والأملاك و الثروات والموارد، إلا أن محلها كان الإهمال؛ هذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث في مالية الجماعات المحلية، و تحديد البدائل الاقتصادية الكفيلة بتفعيلها.

الإشكالية:

يتضح لنا جلياً مما سبق، أهمية الإستغلال الأمثل لموارد الجماعات المحلية و ضرورة العمل على تعبئة مواردها و البحث عن بدائل إقتصادية بعيداً عن الجباية المحلية، ومن هنا تبرز إشكالية البحث ، من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي البدائل الإقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر ؟

الأهمية : تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة بحثية لاقتراح بدائل إقتصادية من شأنها المساهمة في تعبئة موارد الجماعات المحلية، والتي تعتمد غالباً على عوائد الجباية المحلية.

الأهداف: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق ما يأتي:

1. التعرف على الموارد المالية للجماعات المحلية.
2. الوقوف عند إشكالية عجز و مديونية الجماعات المحلية.
2. تقديم مجموعة من البدائل الإقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية.

المحتوى: و تقتضي الإجابة على إشكاليتنا، التعرض بشيء من الدراسة والتحليل للنقاط الأساسية التالية:

أولا: مدخل للجماعات المحلية.

ثانيا: الموارد المالية للجماعات المحلية.

ثالثاً: إشكالية مديونية و عجز ميزانية الجماعات المحلية

رابعاً: البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية

أولا: مدخل للجماعات المحلية:

1-تعريف الجماعات المحلية:

تُعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد مرت الجماعات المحلية في الجزائر بعدة مراحل وإصلاحات وتعديلات مست مختلف الهياكل المحلية، متكيفة مع مختلف الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية التي مرت بها الجزائر، وقد توجت أعمال الإدارة الجزائرية بإصدار القوانين التي تناولت النواحي التنظيمية والإدارية لهذه المحليات، وعملت على زيادة عددها كي تستطيع مواجهة التقدم الإقتصادي والعمراني ومسايرة ومواكبة العصر.

1-1 تعريف البلدية:

حسب قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، تُعرف البلدية على أنها: " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُحدث بموجب القانون[1].

وحسب المادة 02 من قانون البلدية 11-10 فالبلدية هي: " القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة"[2].

وبالتالي فالبلدية تُعتبر جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة، فهي الخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي، وأهم ركيزة تحتية له، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل إسم ولها مركز و إقليم، ولها الاستقلالية المالية الخاصة بها.

ومنه يتضح لنا أن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث مُنحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن، وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية.

1-2 تعريف الولاية:

تنشأ الولاية بموجب قانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يُحدد فيه اسم الولاية ومركزها الإداري، وحدودها الإقليمية، ولا يتم تعديل هذه الأخيرة، إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

فالولاية كوحدة إدارية تُجسد مبادئ اللامركزية الإدارية، وتتميز بمجموعة من الخصائص تُميزها عن باقي الهيئات الإدارية وهي كالتالي: [3]

- الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لامركزية إقليمية، وليست مصلحة فنية أو مرفقية فهي تتمتع بالاستقلال و الشخصية المعنوية، ولها قسط من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي.
- تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، وبين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى، فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي، لا عن صورة اللامركزية المطلقة.
- تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح، وتتجسد هذه الصورة في كونها تتكون من جهازين جهاز منتخب من طرف المواطنين، ويتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وجهاز يُعين من طرف الإدارة المركزية ويتمثل في الوالي والجهاز التنفيذي للولاية.

1- المادة 01 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

2- المادة 02 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

3- صدوقي غريس، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر- دراسة حالة بلدية سعيدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2010-2011 ،ص 108.

وعرفت المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07 : الولاية هي: " الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتُشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة " [1].

2-صلاحيات الجماعات المحلية:

إن للجماعات المحلية، دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث مُنحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن، بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها، فهي تُمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد البرامج التنموية ومتابعة تنفيذها، و تُمثل عاملاً فعالاً في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق المطامح الشعبية في الترقية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهذا ما يتضح لنا من خلال ما يلي:

2-1 في المجال الاقتصادي[2]:

تقوم كل من البلدية والولاية بتشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع المستوى المعيشي، وذلك عن طريق:

- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، إستغلال قاعات الاحتفالات...).
- حق المبادرة بإنشاء المشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف.
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية، والعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

2-2 في مجال التهيئة العمرانية :

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، فعلى المستوى المحلي تعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، و من بين الأدوار التي تقوم بها في هذا المجال ما يلي:

- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).
- إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق، وتشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة، ومحاربة
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- حماية التراث العمراني، والأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.[3]

2-3 في المجال التعليمي و الثقافي والفني والسياحي: من بين الخدمات التي تُقدمها الجماعات المحلية في هذا المجال نجد:

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.
- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضانة)، ومؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها و تجديد تجهيزاتها المدرسية.[4]

1- المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07 ، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

2-عبد الكريم مسعودي، غيلاني عبد السلام، تسيير خدمات المياه والتطهير في الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجموعة البحث في المالية العامة، جامعة تلمسان ، العدد 03 ،2013، ص 63.

3- المادة 110 من **قانون البلدية** رقم 11-10 المؤرخ في 01 شعبان عام 1432، الموافق لـ 03 يوليو 2011.

4- المادة 92 من قانون الولاية رقم 12-07، الجريدة الرسمية 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

2-4 في المجال الاجتماعي:

أعطى المشرع بموجب قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:[1]

- تقوم بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن.
- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.
- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

كما تساهم الولاية (المجلس الشعبي الولائي) في إنجاز برامج السكن والقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2] ، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه.

2-5 في مجال النظافة وحفظ الصحة :

تتكفل الجماعات المحلية بحفظ صحة المواطن، من خلال الخدمات المقدمة في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي، والنظافة العمومية، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:[3]

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، و الرقابة على المذابح البلدية.
- تجميع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها والفضلات الأخرى، و مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتوزيعها، مع صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- إنجاز مشاريع تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية وتعمل على محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، إضافة إلى مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعينة[4].

ومن أجل تنفيذ هذه المهام ، يشرف على إدارة شؤون البلدية، هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي)، وهيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي، وإدارة يُنشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و يتولى إدارة الولاية كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى أجهزة الإدارة العامة للولاية التي تقوم على: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائرة.

ثانيا: الموارد المالية للجماعات المحلية:

1-تعريف التمويل المحلي:

يُعرف التمويل المحلي على أنه: "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها "[5].

1- المادة 96، 122 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 01 شعبان عام 1432، الموافق ل 03 يوليو 2011.

2- المادة 100 من قانون الولاية رقم 12-07، الجريدة الرسمية 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3 -المادة 129 ، 149 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 01 شعبان عام 1432، الموافق ل 03 يوليو 2011.

4 المادة 84، 87،88،89 من قانون الولاية رقم 12-07، الجريدة الرسمية 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

5- عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 82.

ويعبر أيضا عن كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، وتُعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة [1].

أما عن الموارد المالية للجماعات المحلية بالجزائر فتقسم إلى:

1-1 الموارد المالية المحلية الذاتية:

تمثل الجباية المحلية جزء كبيراً من الإيرادات المالية المحلية، باعتبارها المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، وتتكون الموارد الداخلية للجماعات المحلية في العموم من الضرائب ومداخل أملاكها والخدمات[2]، وتنقسم إلى :

أ-الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كلياً إلى الجماعات المحلية ب-الضرائب والرسوم الموجهة جزئياً للجماعات المحلية.

ويمكن أن نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المصادر الجبائية للجماعات المحلية

الموارد الجبائية	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الدولة	حصص مختلفة
الرسم العقاري	%100	.	.	.
رسم التطهير	%100	.	.	.
الرسم عل النشاط المهني	%1.30	%0.59	.	FCCL %0.11
الضريبة على الأملاك	%20	.	%60	20 الصندوق الوطني للسكن
قسيمة السيارات		.	%20	FCCL ل % 80
الرسم عل القيمة المضافة	% 10	.	% 80	FCCL ل % 10
الرسم على الإقامة	%100	.	.	.
رسم الذبح	%70	.		% 30 صندوق الصحة الحيوانية
الرسم على الزيوت والشحوم	%35	.	% 15	% 50 لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
رسم الأطر المطاطية	%25	.	%15	% 10 لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي % 50 لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية	%100	.	.	.
رسم الحفلات	%100	.	.	.

المصدر: عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية أدرار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013، ص 114.

2-1 الموارد المالية المحلية الخارجية وغير الجبائية:

1- بريق عمار، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر- واقع وآفاق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010، ص 01.

2 - Nadine Datonel, Droit des collectivités territoriales, Edition Breal, 3eme édition, 2007, P 222.

نظراً لكون الإدارة المحلية تشكوا من قلة مواردها المالية الذاتية، والحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة للإدارات المحلية، لذلك تلجأ الإدارات المحلية إلى موارد أخرى خارجية تأتي بنسب كبيرة عن طريق الإدارة المركزية، والتي نُبينها فيما يلي:

1-2-1 **القروض**: وهي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة ، على أن تستخدم هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية، التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها[1]، وعقد القرض يجب أن يُبين المبلغ الأقصى للقرض، مدة الإهتلاك، الفائدة و نسبته القصوى [2].

2-2-1 **الإعانات الحكومية**: تتمثل الإعانات في مختلف المساعدات المالية، والبرامج والصناديق والمخططات التنموية التي تقدمها الدولة والولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية[3]:

- **إعانات الدولة**: تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برامج أو مشاريع إقتصادية و اجتماعية ومدرسية مختلفة، من خلال مختلف برامج ومخططات التنمية مثل: المخطط البلدي للتنمية، و برنامج صندوق الجنوب وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي...إلخ، مع مراعاة عدم كفاية مداخيلها، ونقص قيمة الإ يرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار.

-**إعانات الولاية**: تقدم الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات إعانات من ميزانيتها، تُسجل في قسم إيرادات الميزانية، وذلك لإنجاز وشراء أثاث، وبناء مشاريع وأشياء مختلفة.

- **إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية**: إن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسب المرسوم 86-266، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يُخصص إعانات مالية سنوية للبلديات والولايات[4] ، وُجدت هذه المؤسسة لتتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات، وطبقاً للمادة 211 من قانون البلدية 11-10، تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي مابين البلديات، وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين: الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان.

بحيث يدفع الصندوق البلدي للتضامن للبلديات ما يأتي:[5]

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.
- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة، وكذا إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

أما صندوق الجماعات المحلية للضمان فيخصص لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات، و يُمول بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية، ويدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن [6].

1-بريق عمر، مرجع سابق، ص 124.

2- مرشدالجماعات المحلية، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجلد رقم 01، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ص 22.

3- بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري- دراسة تقيمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010.

4- المادة 01 من المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة بتاريخ: 1986/11/05.

5- المادة 212 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

6- المادة 213 و المادة 214 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

كما يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير مرافق عمومية جوارية و إنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة[1].

1-2-3 مداخيل ممتلكات البلديات:

تُعد مداخيل أملاك البلديات من الموارد الميزانية والمالية للجماعات المحلية حسب المادة 170 من قانون البلدية والمادة 151 من قانون الولاية، بهدف رفع مداخيل تسييرها، وتتلخص هذه الموارد في بيع المحاصيل وحقوق كراء الواجهات العامة ، لذلك فهي لا تقل أهمية عن الموارد الجبائية بالنظر إلى امتلاك البلديات العديد من الأملاك العقارية (المحلات التجارية والحدائق ... إلخ).

وتنقسم أملاك الدولة إلى قسمين: أملاك عامة، وأملاك خاصة فالأملاك العامة التابعة للجماعات المحلية هي المنقولات و العقارات الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو مخصصة لمرفق عام، مثل البحار، الأنهار، السكك الحديدية.

أما الأملاك الخاصة للدولة، وهي تلك التي تؤدي وظيفة تملكية ومالية، مثل المباني ذات الاستعمال السكني والأراضي الجرداء غير المخصصة، والأملاك الشاغرة والأراضي الفلاحية، وتُدر هذه الأملاك مداخيل متمثلة كمداخيل استغلال المناجم والمحاجر، و مداخيل الغابات ، و مداخيل أخرى لأملاك الدولة (بيع العقارات، تركات دون وارث ، مبالغ منحت للدولة بالتقادم) [2].

1-2-4 الهبات والوصايا:[3]

خول القانون للبلديات حق قبول الهبات والوصايا سواء بأعباء أو شروط أو تخصيص بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية.

ثالثاً: إشكالية مديونية و عجز ميزانية الجماعات المحلية :

إن الوضعية المالية المتأزمة التي تعرفها الجماعات المحلية، ترجع إلى طريقة توزيع الإيرادات، والتي يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة والضرائب المحلية بالإضافة إلى عدم عدالة توزيعها، كما أننا نجد أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تُجبى لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة.

ومما زاد في تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو تدهور الاقتصاد الوطني خاصة بداية التسعينات، و الذي إنعكس سلباً على الجماعات المحلية مع تزايد أعبائها؛ ما أدى إلى اختلال التوازن المالي لها، كما أن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد أوعيتها ، حيث نجد أن أغلب بلديات الوطن بما يقارب 417 بلدية عاجزة من أصل 1541 بلدية لسنة 2009 ، أي بنسبة 27% ، بل وقد وصل العدد إلى أكثر من ذلك إلى 1184 بلدية عاجزة سنة 2000 أي بنسبة 77%.

الجدول 02 : تطور عدد البلديات العاجزة في الجزائر

الوحدة:1000 دج

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2008	2009
عدد البلديات العاجزة	1184	1150	1162	1126	1129	1127	1138	722	417
النسبة إلى 1541	%76.83	%74.62	%75.4	%73.06	%73.26	%73.13	%73.84	%46.85	%27.06

1- المادة 215 و المادة 214 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

2- أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة- النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 109-110.

3- المادة 171 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

المصدر: CENEAP , Refonte du Système fiscal , Alger , 2008

أما العجز الميزاني لميزانية الولايات فهو أمر استثنائي، قليلا ما يحدث، فقد تم تسجيل 07 حالات بين سنتي 1997 و 1998، لتصبح حالة واحدة لسنوات 2002،2003،2005.

و حسب تصريحات وزير الداخلية[1] ، فإن عدد البلديات العاجزة انتقل من 1138 بلدية عاجزة سنة 2006 إلى 417 بلدية عاجزة في 2009، ومن ثم انخفض هذا العجز من 10.5 مليار دينار إلى 3.3 مليار دينار لنفس الفترة.

كما أن مصالح مديرية المالية المحلية أوضحت أن 1249 بلدية، والتي سجلت عجزاً سنة 1998 استفادت من دعم بقيمة 08 مليار دج ليتراجع إلى 03 مليار دج خلال 2009 لصالح 417 بلدية، وبلغ هذا العدد 14 بلدية خلال 2010 بإعانة قدرت بـ 134 مليون دج و 0 دج خلال 2011 و 22012.

من جهة أخرى تُعد ولاية المدية هي الأكثر تضرراً من هذا المشكل بحيث سجلت هذه الأخيرة التي تضم 64 بلدية، اختلالات في التوازن على مستوى 22 بلدية خلال 2009.

ويرجع العجز المالي للبلديات إلى العديد من العوامل والظروف من بينها تمركز النشاطات الاقتصادية في موقع واحد، مما أدى إلى توزيع غير متساوي للوعاء الضريبي، بالإضافة إلى المديونية المتكررة للجماعات المحلية بالرغم من عمليات التطهير المتتالية، علاوة على ضعف مردودية الأملاك المحلية، التي لا تتجاوز 7% من الموارد المحلية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى ضعف الموارد البشرية المحلية وانعكاساتها السلبية على عصرنة تسيير المرافق العامة، والموارد المتوفرة بصفة عقلانية.

وحسب آخر الإحصاءات نجد أن عجز ميزانية الجماعات المحلية عرف تحسناً ملحوظاً، إذ لم تُسجل أي بلدية عاجزة سنة 2012 من مجموع 1541 بلدية على مستوى الوطن.

أما عن مديونية الجماعات المحلية، فعلى الرغم من أن الجباية المحلية تُمثل أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إلا أنها تشهد عجزاً سنوياً، بالإضافة لهذا العجز فإن ميزانيات الجماعات المحلية هي مثقلة بالديون، إذا أنه وعلى الرغم من جهود الدولة و مساعيها من أجل دعم الجماعات المحلية، من خلال قيامها بمسح ديون معظم البلديات، والتي بلغت 22 مليار دينار جزائري في نهاية سنة 1999، و 26 مليار دينار جزائري في نهاية سنة 2000، ووصلت 120 مليار دينار جزائري، خلال سنوات 2002- 2005 -2008، إلا أن المشكل ما زال قائماً بحد ذاته باعتبار أن ديون الجماعات المحلية لم تقل عن 35 مليار دج خلال الأربع سنوات الماضية (2008- 2009-2010-2011)، بل وقد تجاوزت هذه الديون كل التوقعات ببلوغها 36 مليار لسنة 2011 أي بنسبة 8% من ميزانية تسير الجماعات المحلية. [3]

الجدول 03: تطور ديون الجماعات المحلية

الوحدة:1000 دج

السنة	2000	2008	2009	2010	2011
ديون الجماعات المحلية	6378423	32000000	36052029	35295204	36303549

1- وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري : دحو ولد قابلية .

2- تصريح وزير الداخلية لوكالة الأنباء الجزائرية ، من الموقع الإلكتروني : http://rihanate.com/akhbarelyoum/73532 ،أطلع عليه بتاريخ : 25 فيفري 2013، على الساعة : 11:30.

3- علي دحمان محمد، خدير أسامة، إشكالية مديونية الجماعات المحلية وانعكاساتها على المالية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي : المالية العمومية للجماعات المحلية واقع، إصلاح وتطلعات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر2012، ص 09-10.

المصدر: علي دحمان مُحَمَّد، خدير أسامة، مرجع سابق، ص 10.

وعادة ما تلجأ الدولة لمسح ديون الجماعات المحلية لعلاج هذا الإشكال، بالرغم من ذلك فقد شهدت مديونية البلديات تطوراً مستمراً خاصة أن أغلب البلديات، لا يحترمون الاعتمادات المالية المفتوحة ، ويعتقدون بأن الدولة دائما تلجأ لمسح ديونها.

1-1 أسباب مديونية وعجز الجماعات المحلية:

أ- **ضعف الموارد المالية المحلية:** بالرغم من أن كل البلديات تتوفر على مداخيل خاصة عادية، تتمثل في نوعين: مداخيل جبائية – مداخيل الممتلكات.

فبالنسبة للنوع الأول من المداخيل لا يمكن للجماعات الإقليمية المشاركة في تعيين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى الميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص المشرع والقانون، ومن فوائد هذا الإجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيماً للوحدة الوطنية، ومن الناحية السياسية مقبول لحد كبير، غير أنه من الناحية الاقتصادية؛ وبما أن النظام الجبائي هو الدعامة الأساسية للإقتصاد على مستوى العالم، فإن توحيد الجباية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات، ينتج عنه أثار سلبية على البلديات الفقيرة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الشيء الكثير، وبالتالي فإنه لا يُمكنها الاعتماد على نفسها فتبقى هذه البلديات عالة على الدولة وتنتظر إعانة هذه الأخيرة فقط، ومن اختصاص الدولة توزيع المداخيل الجبائية، هذه المهمة لا تستند على معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقاً لما يتماشى والمصالح المركزية للدولة.

أما فيما يخص مداخيل الممتلكات فإن الجماعات المحلية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يخصها، حيث تسمح القوانين والنصوص بتحديد نسبها وأسعارها وكذا طرق تحصيلها[1] إن ضعف الموارد المالية للبلدية يرجع لعدة أسباب:

* تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة: القيود المفروضة على المالية المحلية، ومقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها غير الممركزة، وتحديد معدلات الضرائب من طرف الدولة وتحصيلها أيضاً من طرف أجهزة الدولة ممثلة في مصالح الضرائب، كلها عوامل تقر بتبعية النظام الضريبي المحلي للدولة، وتفسر عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها[2].

إن هذه السياسة أدت إلى نقص الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية، وهذا بالنظر إلى تخصيص الموارد المنتجة والثابتة للدولة مثل الضرائب على المداخيل باستناد الرسم على النشاط المهني، وتخصيص نسب من الضرائب الأخرى غير المنتجة للجماعات المحلية، حيث أن الدولة تستفيد من حصة الأسد من الموارد الجبائية العادية[3].

* جهل الأملاك العمومية: إلى يومنا هذا ما تزال العديد من البلديات تُهمل ممتلكاتها ولم تضبطها بشكل جيد، ما يؤدي إلى ضياع العديد من الممتلكات ووثائقها، وبالتالي ضياع موارد مالية هامة.

* عدم الاستغلال الأمثل للمصالح والمرافق العمومية: يلاحظ في العديد من البلديات قيامها بمجموعة كبيرة من الخدمات، لكنها لا تحصل على إيرادات من جراء ذلك، لا سيما وأن القانون يسمح بذلك.

ب- **النمو السريع لنفقات الميزانية المحلية:**

1- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات- دراسة تطبيقية لبلديات سيد علي ملال- قرطوفة -جيلالي بن عمار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسسير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2009-2010.

2 - Jean Cathelineau, La fiscalité des collectivités, Armand colin, paris, 1990, P 08.

3- نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 19-20.

تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات البلدية من الظواهر العامة التي أصبحت كصفة أساسية ملازمة لجميع بلديات الوطن، على اختلاف حجمها وإمكانياتها الطبيعية والبشرية، إن هذه الظاهرة هي التي تسبب في العجز المستمر لميزانيات البلديات، إذ أن نفقاتها تتزايد بمعدلات أكبر من تزايد مواردها.

فالأسباب الظاهرية هي تلك التي تؤدي إلى تضخم الرقم الحسابي للنفقات العامة دون أن تقابلها زيادة في الكتلة الحقيقية أي في كمية السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات العامة، وتتمثل هذه الأسباب في: التضخم، زيادة عدد السكان .

أما الأسباب الحقيقية هي تلك العوامل التي تؤدي إلى زيادة فعلية في قيمة النفقات العامة، ويمكن أن يزيد الإنفاق الحقيقي إلى عدة أسباب اجتماعية، اقتصادية، سياسية إدارية، مالية وغيرها[1].

إلا أن السبب الرئيسي في زيادة نفقات البلدية هو ثقل المهام الموكلة إليها، والذي يقتضي التكفل بكل النفقات المرتبطة بهذه المهام؛ فبالإضافة إلى نفقات تسيير شؤون الإدارة العامة، نجد أن البلدية مثقلة بأداء مهام أخرى: التهيئة والتنمية المحلية– السكن والتعمير – الصحة ونظافة المحيط– الأجهزة الاجتماعية والهياكل الأساسية.

و من ثم نجد أن عديد البلديات، لا يُمكنها تحقيق هذه الأهداف خصوصاً مع قلة مواردها وتعدد مشاكلها، الأمر الذي يحتم على الدولة ضرورة التفكير في التخفيف من المهام الملقاة على عاتق البلديات وتحويل المهام ذات البعد الوطني للدولة.

ج– تأثير المساهمات الإجبارية

إذا كانت مساهمة البلدية، في صندوق الضمان للضرائب المباشرة رمزية، وتقدر بـ 02% إلا أن مساهمة البلدية بنسبة 7 % في بالصندوق الولائي لتطوير الحركة الرياضية، ليس له ما يبرره في بلدية عاجزة مالياً، حيث وفي معظم بلديات الجزائر التي تستفيد من منحة التوزيع بالتساوي تكون قيمة تطوير الحركة الرياضية أكبر من مبلغ الاقتطاع عن نفقات التسيير إلى التجهيز، وهذا من شأنه أن يُحمل البلدية أعباء إضافية كان يمكن صرفها فيما هو ضروري ، لو لم تكن هذه النفقة من النفقات القانونية الإجبارية.

د–مشكل تقويم الممتلكات المنتجة للمداخيل:

رغم الإيرادات الناتجة عن الممتلكات المحلية المنتجة للمداخيل (تأجير العقارات من سكنات ومحلات تجارية وأسواق وحقوق الملكية...الخ)، إلا أنها تضل ضئيلة إذا ما قُرنت بالإيرادات الجبائية، وقصد تثمين هذه الممتلكات، فمن الضروري إعادة النظر في الحقوق و التسعيرات المتعلقة بها لتحقيق أكبر عقلنة للخدمات المقدمة، ولذا يجب على الجماعات المحلية إعادة تقويم ممتلكاتها المحلية المنتجة للمداخيل، ومراقبة أسعار تأجير المحلات وخاصة التجارية والأسواق وحقوق المكان، كما يجب عليها أيضا تشجيع الاستثمار المحلي في مختلف الميادين سواء ما يتعلق بالصناعة أو الفلاحة أو قطاع الخدمات، فهذا لا ينعكس على مستوى التنمية المحلية فحسب ، وإنما يساهم في تحصيل إيرادات جبائية جديدة وإضافية.

رابعاً: البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر:

إن الوضع المالي الصعب الذي تعيشه الجماعات المحلية بسبب عجز ميزانيتها و ارتفاع ديونها، أضحى يشكل خطراً وتهديداً حقيقياً لعجلة التنمية على المستوى المحلي، ما دفع الدولة إلى اللجوء لجملة من الإصلاحات مست بشكل عام المالية والجباية المحليتين، وتنفيذ برامج دعم للجماعات المحلية عبر الصندوق المشترك للجماعات.

1– حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 35.

وقوفاً عند الوضعية المالية للجماعات المحلية بالجزائر يتضح لنا الواقع المالي الصعب الذي تعاني منه الجماعات المحلية، انطلاقاً من حالة عدم التوازن ما بين مواردها المالية وثقل المهام الملقاة عليها، وعلى هذا الأساس فتنمية موارد الجماعات المحلية يستدعي البحث عن بدائل إقتصادية لتنمية مواردها و تحسين وضعيتها المالية، نوجزها فيما يلي:

1- تغيير أنماط التمويل المحلي :

تتجلى إستراتيجية تغيير أنماط التمويل المحلي في إعداد برنامج أو مخطط تقويمي يستند إلى رؤية جديدة ويوضح الدور الجديد للجماعات المحلية كما يوضح وسائل أو أدوات الإصلاح ويتوقف إعداد هذه الإستراتيجية على ما يلي:

- تطهير السياق التضخمي الحالي للجماعات المحلية .
- مسح ديون البلديات تجاه الدولة .
- تطوير قدرات الإدخال المحلية التي بإمكانها تمويل برامج التنمية المحلية[1].

و لكي ينجح هذا البرنامج لا بد أن يستند إلى أشكال من اللامركزية في تسيير المالية المحلية، حيث ينبغي التفكير في كيفية جعل الجماعات المحلية قادرة على استغلال الوسائل المالية الكافية حتى تتمكن من توفير خدمات ترقي إلى تطلعات المواطنين.

أما إذا رجعنا إلى أدوات سياسة الإصلاح فهي ترتكز على تفعيل الجباية المحلية وتحديد الضرائب التي توجه للولايات والبلديات بشكل مباشر حيث تعتبر الجباية المحلية في الوقت الراهن غير كافية، و يضاف إلى ذلك أن الدولة مجبرة على محاربة الغش والتهرب الضريبي للرفع من الوعاء الجبائي.

2-تعزيز تفعيل التعاون المشترك بين البلديات :

تختلف الموراد المالية من بلدية إلى بلدية، حسب الموقع و المساحة ، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعاون والتضامن ما بين البلديات، فنجد أن عدداً من البلديات تتخبط في أزمة مالية ، في حين نجد بعض البلديات معروفة بغناها لكثرة إيراداتها ، ويترتب عن ذلك ضرورة البحث عن أساليب أخرى تجسد التضامن والتعاون بين البلديات من خلال ما يلي:

- الشركات المختلطة: وهي شركات تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق 50%، أما الباقي فيكون إسهاماً من متعاملين خواص أو عموميين كغرف التجارة والصناعة وتهتم هذه الشركات بترقية نشاطات البناء والتسيير العقاري و ترقية واستغلال المرافق العمومية، ومن أهم مبررات اللجوء لمثل هذا النوع من الشركات هو التحول نحو اقتصاد السوق وتلاشي التفرقة بين القطاعين العام والخاص [2].
- إنشاء مؤسسة عمومية بلدية:[3] يسمح القانون من أجل أن تحقق البلديات أهدافها اللجوء إلى إنشاء مؤسسة عمومية بلدية تعمل على إنجاز أو تسيير البرامج الموكلة للبلدية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وكلما تنوعت المؤسسات المنجزة بين البلديات في الولاية، أدى ذلك إلى تحقيق تنمية محلية شاملة تحسن كل القطاعات .

1- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 66.

2- نفس المرجع ،ص 06.

3- العمري بوحيط، البلدية- إصلاحات، مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.

- المعاهدات البلدية: وتتضمن هذه المعاهدات إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة وتحمل منفعة لعدة بلديات متجاورة ويتمثل دورها في تقسيم الأعباء بين البلديات وتنسيق المجهودات لإنجاز المطلوب من المنشآت، ويمكن القول أنه أمام الوضعية المالية المتدنية للبلديات خاصة النائية منها فالمعاهدات البلدية تمثل حلاً نافعاً للاستجابة لحاجيات السكان[1].

3-تطوير أساليب التسيير (التأجير –الامتياز–الشراكة العمومية الخاصة)

يمكن للمصالح العمومية البلدية، حسب المادة 155 من قانون البلدية 11-10 أن تكون محل امتياز طبقاً للتنظيم الساري المفعول، وطبقاً لنص المادة 153 من القانون المتعلق بالبلدية المذكور أعلاه يمكن إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها[2].

كما أنه لا يمكن إغفال عصرنة الإدارة بالاعتماد على النظم الحديثة في التسيير الإداري كاعتماد تقنيات المناجمت العمومي و عقلنة الاختيارات العمومية من خلال دراسة المشاريع المبرمجة وإمكانية تنفيذها بحسب أولويتها وإنجازها، ومدى تحقيقيها للنتائج بحسب الإمكانيات المالية المتوقعة ، ويمكن أن نحصر مراحل نظام عقلة الاختيارات فيما يلي: الدراسة–القرار– التنفيذ — والإعلام. والتي تساعد المسير المحلي على تحضير كل الوسائل التقنية المالية والبشرية، التي يملكها لتحقيق الأهداف المسطرة، كما يتيح المناجمنت للمسير إمكانية تحديد الاحتياجات الاقتصادية ثم ترتيبها بحسب أولويتها بما يتوافق مع طاقة الجماعات المحلية، كما يسمح المناجمنت بتقييم مدى تطابق النتائج المحصل عليها مع الأهداف المسطرة، ومقارنة النتائج المحققة مع حجم الوسائل المتوفرة لإنجاز المشروع، ومن ثم فإن تجسيد هذه النظريات على أرض الواقع يتطلب وجود موظفين أكفاء يسهرون على تنفيذ القرارات المتخذة مع متابعتها ومراقبة تنفيذها.

4- ترشيد النفقات:

إن ترشيد الإنفاق العام يُقصد به التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها، بما يعظم رفاهية المجتمع ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات وأولويات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها وترتيب هذه الأهداف وفقاً للأهمية النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يُمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق الأهداف.

لذلك فترشيد النفقات يعني أن في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية، و ارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، فإنه يجب العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها، ويتأتى ذلك من خلال:

- المراقبة المسبقة للمدفوعات.
- حفظ محاسبة خاصة بالأمين العام للبلدية.
- تفادي مظاهر الترف و الإسراف خصوصاً ما تعلق بتأثيث المكاتب.
- تحديد ضوابط علمية مهنية لمنح الإعتمادات المالية.

5- العقود المحلية للنجاعة[3]:

العقد البلدي للنجاعة هو عقد تبرمه البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ، وممثلين عن ممثل الإدارة المركزية (وزارة الداخلية)، و ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط ، وممثل عن بنك محلي أو وطني.

1- موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي : تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2004، ص 26-27.

2- أنظر المادة 153 و المادة 155 من قانون البلدية 11-10 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

3- بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، شليل عبد اللطيف، ، الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول : المالية العمومية للجماعات المحلية : واقع ، إصلاح وتطلعات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012، ص 11.

تهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها و اقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير و المتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير، و التحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها و الغاية من ذلك هي تحقيق التوازن الميزاني للبلدية، و يحدد عقد النجاعة إجراءات داخلية و أخري خارجية:

- إجراءات داخلية : تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية و المادية.
- إجراءات خارجية: تسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.

6-إعادة النظر في الأنشطة التنموية للجماعات المحلية:

يجب على البلدية: " أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانوناً في كل ميدان، و يرافق كل مهمة جديدة يُعهد بها إلى البلدية أو تُحول لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة " [1].

الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في صلاحيات الجماعات المحلية، وبالخصوص البلديات و ضرورة مطابقة هذه الصلاحيات مع الإمكانيات المتاحة، فالإختلالات التي تعرفها الجماعات المحلية انطلاقاً من عجزها على توفير الموارد اللازمة لتغطية الحاجات العامة و عدم قدرتها على تحقيق التنمية المنشودة ، أدت إلى ضرورة تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الشريك[2].

7- تعزيز الرقابة على المال العام:

إن غياب عنصر الرقابة أوصل أغلب البلديات إلى وضعيات مالية مزرية وأغرقها في مستنقع الرشوة والتسيب والاختلاسات وهدر المال العام ، و بالرغم من وجود نصوص قانونية تحث على الرقابة في إنفاق المال العام، لكن يبقى السؤال في ما مدى صرامة وقوة هذه النصوص في كف المسئولين عن إهدار المال العام، أو بالأحرى هل تطبق النصوص على أرض الواقع.

لذلك يمكن أن نشير إلى بعض النقاط التي من خلالها نُقلص التصرفات اللاقانونية اتجاه استعمال المال العام المحلي فيما يلي :

- تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وخلق غرف ولائية مهمتها التكفل بتشديد الرقابة على المالية المحلية من طرف أعوان من خارج الولاية ، و التأكد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤدية للصرف.
- التحقق من التسيير الفعال والاستهلاك العقلاني للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المصالح البلدية، والتحقق من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسات المعتمدة[3].
- التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها .
- كشف الاختلاسات والتزوير والأخطاء الفنية وكل ما يتنافى وقواعد المحاسبة العمومية[4].

8- استغلال رسوم المرور والتسيير الحضري:

إن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات، إضافة لذلك فإن المهام التقليدية للخدمات العمومية المتعلقة بالتسيير الحضري

1- المادة 04 من قانون الولاية رقم 12-07 ، الجريدة الرسمية 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

2 -Mohamed Sbihi, La gestion des finances communales, Librairie Babel ,Rabat, 1992, P 19 .

3- شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية – دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2011- 2012، ص 16.

4- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 41.

(تنظيف المساحات الخضراء إدارة المياه)، التي تتسبب في نفقات مالية معتبرة، قد يمكن التنازل عنها عن طريق منح الامتيازات وإقرارها بواسطة دفاتر الشروط مقابل خضوعها لمراقبة قانونية.

9- **ترقية الثروات و السياحة و الأنشطة المحلية:** تحتوي العديد من البلديات على المستوي الوطني العديد من الآثار والتقاليد لكنها غير مفعلة، وهي تُعد مورداً هاماً من موارد الجماعات المحلية، إذا ما تم استغلالها استغلالاً جيداً.

كذلك استغلال المناجم والمحاجر ومواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل مورداً لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية، وكذا فإن تطوير السياحة والصناعات التقليدية وأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وعمليات استرجاع النفايات وتثمين التراث الثقافي من شأنها أن تولد وتسمح بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة[1] ، و تُثمن موارد الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى الاهتمام بالثروات المحلية التي من شأنها أن تساهم كثيراً في دعم الموارد المحلية الداخلية خصوصاً إذا سهرت الجماعات المحلية على تحديد ممتلكاتها بدقة.

10- **دعم الاستثمار المالي المحلي:**[2]

إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية، والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية، فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر ايجابي ، ويحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية، كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد وتتحمل جميع المسؤوليات والأعباء والمخاطر التي تُلقى على عاتقها، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهماً في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند افتتاح رأسمالها للجمهور.

ومن ثم فإن الإستثمار المالي المحلي يُعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح في ظل ما تقتضيه متغيرات السوق.

11- محاربة الغش الجبائي وتفعيل أدوات التحصيل :

إن إشراك البلديات في عملية التحصيل مع توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، يساهم في تحسين أدوات التحصيل الجبائي، ما يقتضي تنسيق الجهود بين البلديات ومصالح الضرائب والعمل سوياً لمجابهة الغش والتهرب الضريبي من خلال انتهاج سياسة تحسيسية لفائدة المكلفين بالضريبة وتوعيتهم بالدور التنموي الهام الذي تلعبه الضرائب في خدمة المرافق العامة، ويتجلى ذلك من خلال تنظيم أيام دراسية ، حملات توعية ، توزيع مطويات تبرز مقومات والتزامات المكلفين بالضريبة بالإضافة إلى تنظيم أبواب مفتوحة ، ويمكن تفعيل آليات مكافحة الغش والتهرب الضريبي من خلال ما يلي :

- تحسين آليات الرقابة والتدقيق في كل مراحل التحصيل عن طريق اعتماد المعاينة الحقيقية للأشخاص و المداخيل الخاضعة للضريبة من خلال التنقل ميدانياً للإطلاع عليها واللجوء إلى خبراء إذا استدعى الأمر ذلك لتقيمها.
- الاهتمام بتكوين الأعوان المكلفين بتحصيل الضرائب وقمع الغش.
- التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات من أجل إحصاء الأشخاص والأموال الخاضعين للضريبة.
- إشراك المنتخبين المحليين في مجال الضريبة عن طريق إعلامهم دورياً بالتقديرات، التحقيقات و التحصيلات.

12- **تفعيل الجباية الخضراء:** بحيث يجب تعزيز الرسوم المحلية البيئية في هذا الشأن لأن السياسة الجبائية يجب أن تعتبر كوسيلة تمكن من التوفيق بين التقنية الاقتصادية واحترام البيئة[3]، ما يستوجب التفكير في إدراج الضرائب البيئية ضمن النظام المحلي الضريبي،

1- علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1984، ص 89.

2- بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، شليل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 17.

3 - Paul Masse Gandomet , **finance publique** , Edition Montriez ,Paris 1981

باعتبار أن الجماعات المحلية تضم العديد من الممتلكات في شكل أراضي و ثروات ، و التي هي محل أنظار المؤسسات والشركات الإقتصادية التي تقوم بعملية الإستثمار فيها.

13-تثمين الإيرادات :

إن نقص مردودية أملاك الجماعات المحلية ناتج عن غياب الاستعمال العقلاني والرشيد لهذه الموارد والاتكال المطلق على الموارد الجبائية، فحالة عدم التوازن في موارد الجماعات المحلية تأتي انعكاساً لضعف موارد التسيير، ولإعادة تثمين هذه الموارد يستوجب على الجماعات المحلية السهر على إحصاء كل الممتكلات المتوفرة لديها:

-ناتج الأملاك العمومية: إن تثمين نواتج الأملاك العمومية ، يستدعى من البلديات القيام بإحصاء شامل ومضبوط ودقيق لكل ممتلكاتها، الأمر الذي يفرض على مصالحها، مسك فهرس المحتويات، بحيث تسجل فيه كل ممتلكات البلدية المنتجة وغير المنتجة.

-تحصيل الإيرادات: يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية، وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

-منتوجات الاستغلال :

يمكن للبلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية تحديد مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها[1] ، ولعل الملاحظ لمختلف الخدمات التي تُقدمها البلدية نجد أن معظمها تقدم مجاناً، وهذا ما يثقل كاهلها ويؤدي إلى تزايد نفقاتها.

14- عقلنة إختيارات الميزانية :

يهتم نظام عقلنة إختيارات الميزانية بحل المشكلة الاقتصادية الممثلة في ندرة الخيارات الاقتصادية من جهة وتزايد الحاجات الاقتصادية من جهة أخرى، ويتجلى ذلك أيضاً على المستوى المحلي حيث تتزايد نفقات الجماعات المحلية، ما يستدعى البحث عن أقصى الطرق التي تسمح بتحقيق أكبر النتائج بتكاليف قليلة.

إن توفير الوسائل التقنية والمالية والبشرية يساعد المسيير المحلي في تطبيق هذا النظام وتحديد الاحتياجات الاقتصادية وترتيبها بحسب أولويتها، بغيت تحقيق الأهداف المرجوة، كما يستدعى هذا النظام دراسة المشاريع المبرمجة والتحقق من إمكانية تنفيذها مع إعطاء الأولوية للمخططات المرسومة الممكنة الإنجاز، و يقتضي أيضا مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة، والوسائل المتوفرة لإنجاز المشاريع مع أهمية إعلام المجتمع المدني، الذي يمكنه مرافقة منتخبيه في تحسين أداء المشاريع.

خاتمة:

إن نظام الإدارة المحلية في الجزائر يواجه مجموعة من التحديات التي تحول دون تحقيقه الأهداف المرجوة منه ، خاصة ما تعلق بالتنمية المحلية، ومن جملة هذه التحديات محدودية الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية، ما جعلها تعتمد و لفترة طويلة على الأموال الممنوحة لها من طرف الدولة، الشيء الذي أدى إلى غياب التفكير في أساليب جديدة لاستغلال الموارد المتاحة لها .

فالواقع الجديد يفرض على الجماعات المحلية البحث في تفعيل المصادر المالية المحلية والاعتماد عليها؛ و إن كان لإصلاح الجانب المالي للجماعات المحلية أهمية كبيرة فإنه لا يجب إهمال الجوانب الأخرى بحيث لا يمكن حصر النهوض بالجماعات المحلية بالاهتمام بالجانب المالي فقط بل هناك جوانب أخرى لا تقل أهمية، وانطلاقاً من أن إشكالية توفير الموارد المالية باتت من المشاكل

[1]- المادة 175 من قانون البلدية 11-10 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

العويصة التي تقف عقبة أمام المسار التنموي للجماعات المحلية، ركزنا اهتمامنا في هذه الدراسة على البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

– تعتمد البلديات في الجزائر بشكل أساسي في تمويلها على عوائد الجباية المحلية، و الإعانات المقدمة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– إن العجز الحاصل في ميزانية الجماعات المحلية هو مؤشر واضح لوجود خلل في تسيير مواردها المالية.

– التحرك نحو الاستقلالية المالية أصبح في الوقت الحالي أمراً ضرورياً، لأن ذلك يزيد من فعالية ودور السلطات المحلية.

–بالرغم من تعدد وتنوع الإيرادات العامة للجماعات المحلية، إلا أننا نجد في حقيقة الأمر أن الهوة بين الموارد المالية المتاحة والأعباء المتزايدة تتسع أكثر ، وهو ما أدى إلى ظهور مشكل عجز ميزانية الجماعات المحلية.

–إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تُجبى لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة.

– ضعف ناتج الأملاك العمومية المنتجة للمداخيل، وتزايد نفقات المستخدمين.

–تتوفر الجماعات المحلية في الجزائر على موارد هامة لكنها غير مستغلة مثل : المناطق الأثرية و مقومات سياحية هامة.

و من أهم التوصيات التي يمكن إدراجها في هذا المجال ما يلي:

- إعادة الإعتبار للنشاط التنموي للجماعات المحلية ، بحيث ينبغي إعادة النظر في الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية، وبالخصوص البلديات و ضرورة مطابقة هذه الصلاحيات مع الإمكانيات المتاحة.
- ضرورة تعزيز التعاون والتضامن ما بين البلديات، من خلال إنشاء مؤسسات عمومية بلدية أو اللجوء إلى المعاهدات البلدية.
- فرض رقابة على الإنفاق المحلي ، قصد تحقيق فائض مالي، يساعد الجماعات المحلية على تمويل الإستثمارات المحلية.
- إعتماد إستراتيجية تغيير أنماط التمويل المحلي، وتتجلى هذه الإستراتيجية في إعداد برنامج تقويمي يستند إلى رؤية جديدة ويوضح الدور الجديد للجماعات المحلية، والأدوات التي من شأنها تحديد أنماط أخرى للتمويل بدل الاعتماد على إيرادات الجباية المحلية.
- تأهيل البلديات لاستقطاب المستثمر المحلي و الأجنبي، مما يُسهم في تحسين المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية، ويفسح المجال لدخول الجماعات المحلية لمجال الاستثمار و توسيع مجال نشاطها.
- دعم الاستثمار المحلي مع العمل على ترشيد النفقات و تثمين الإيرادات و ترقية الأنشطة والثروات المحلية.
- إعادة النظر في الخدمات التي تُقدمها البلدية مجاناً و بمبالغ رمزية، و التي تثقل كاهلها وتؤدي إلى تزايد نفقاتها، وتخصيص نواتج مالية لهذه الخدمات.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

1- أعمر يحياوي، مساهة في دراسة المالية العامة– النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومه، الجزائر، 2003.

2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.

3- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- العمري بوحيط، البلدية– إصلاحات، مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.

5- مرشد الجماعات المحلية، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجلد رقم 01، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

6- عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

7- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006.

8- علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1984.

9- Nadine Datonel, Droit des collectivités territoriales, Edition Breal, 3eme édition, 2007.

10- Jean Cathelineau, La fiscalité des collectivités, Armand colin, paris, 1990.

11- Mohamed Sbihi, La gestion des finances communales, Librairie Babel ,Rabat, 1992.

12- Paul Masse Gandomet , **finance publique** , Edition Montriez ,Paris 1981.

ثانياً: المذكرات:

1-صدوقي غريس، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر- دراسة حالة بلدية سعيدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2010-2011 .

2-بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات- دراسة تطبيقية لبلديات سيد علي ملال- قرطوفة - جيلالي بن عمار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسسير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2009- 2010.

3-نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2009-2010.

4-شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية - دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2011-2012.

ثالثاً: الملتقيات، المجلات:

1- بريق عمار، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر- واقع وآفاق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010.

2- بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، شليل عبد اللطيف، ، الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول : المالية العمومية للجماعات المحلية : واقع ، إصلاح وتطلعات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012

3- بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري- دراسة تقيمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010.

4- علي دحمان محمد، خدير أسامة، إشكالية مديونية الجماعات المحلية وانعكاساتها على المالية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي : المالية العمومية للجماعات المحلية واقع، إصلاح وتطلعات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر2012.

5- موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي : تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2004.

6- عبد الكريم مسعودي، غيلاني عبد السلام، تسيير خدمات المياه والتطهير في الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجموعة البحث في المالية العامة، جامعة تلمسان ، العدد 03 ،2013.

رابعاً:القوانين و المراسيم:

1-قانون البلدية 11-10 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

2-قانون الولاية رقم 12-07 ، الجريدة الرسمية 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3-المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة بتاريخ: 1986/11/05.